الأمم المتحدة

A/CONF.192/PC/23

الجمعية العامة

Distr.: General
10 January 2001
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الدورة الثانية

٨ – ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من الممثلين الدائمين لتوغو ومالي إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

يشرفنا أن نحيل إليكم طي هذه الرسالة نص إعلان باماكو الذي يعرض الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (انظر المرفق)، الصادر عن الاجتماع الوزاري المنعقد في باماكو في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ونكون ممتنين لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق المؤتمر.

(توقيع) رولاندو ي. كبوتسرا
الممثل الدائم لتوغو
ممثل الرئيس الحالي
لمنظمة الوحدة الأفريقية

(توقيع) مختار أُوان
الممثل الدائم لمالي

110101 110101 01-20809 (A)
0120809

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من الممثلين الدائمين لتوغو ومالي إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

إعلان باماكو الذي يعرض الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

أولا – اجتمعنا نحن وزراء الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في باماكو، بمالي، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتكوين موقف أفريقي موحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في إطار التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المقرر عقده في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، تنفيذا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد عقدنا هذا الاجتماع استجابة لما يلي:

المقرر AHG/Dec.137 (LXX) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في الجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، والذي دعا إلى أن يكون هناك نهج أفريقي في تناول المشاكل التي يثيرها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإلى عقد مؤتمر وزاري تحضيري بشأن هذه المسألة قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة؛ والمقررات التي اتخذها بهذا الشأن مجلس الوزراء في دورته العادية الثامنة والستين المعقودة في واغادوغو، ببوركينا فاسو، في الفترة من ١ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ((CM/Dec. 432 (LXVIII))، ودورته العادية الحادية والسبعين المعقودة في أديس أبابا، بإثيوبيا، في الفترة من ٦ إلى ١٠ أذار/مارس ٢٠٠٠ ((CM/Dec.501 (LXXI))، ودورته العادية الثانية والسبعين المعقودة في لومي، بتوغو، في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ((CM/Dec.527 (LXXII))؛

ثانيا – وقد نظرنا في تقارير الأمين العام عن التحضير للمؤتمر الوزاري المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفي تقرير الاجتماع القاري الأول للخبراء الأفارقة المعقود في أديس أبابا، بإثيوبيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩

أيار/مايو ٢٠٠٠ ، وتقرير المشاورة الدولية المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المعقودة في إديس أبابا في يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ثالثا – وفي سياق استعراضنا لحالة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فإننا نسلم بالتقدم الذي أُحرز على الصعيدين الوطني والإقليمي في وضع برامج عمل لتقليل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنعه وإدارته. ونرحب على وجه الخصوص، في هذا الصدد، بالوقف الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ومدونة قواعد السلوك المقترنة به لعام ١٩٩٩ وخطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية؛ وإعلان نيروبي الذي اعتمده وزراء بلدان منطقتي البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي في ١٥ أذار/مارس ٢٠٠٠، وبرنامج العمل وخطة التنفيذ المنسقين للإعلان؛ والتقدم المحرز في سبيل توقيع إعلان وبروتوكول للجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي بشأن الأسلحة النارية والذخيرة والبرنامج التنفيذي لهما بالصيغة التي جرت مناقشتها في آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وإعلان جيبوتي لبلدان القرن الأفريقي وخليج عدن بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في إطار لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع في وسط أفريقيا.

رابعا – ونؤكد احترامنا للقانون الدولي والمبادئ الدولية بصيغتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، والحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، بصيغته الواردة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وحق الدول الأعضاء في استحداث النظم الدفاعية الخاصة بها لضمان أمنها الوطني.

خامسا – ولقد تداولنا باستفاضة بشأن شتى جوانب مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، واتفقنا على الموقف الأفريقي الموحد التالي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

١ – إننا نعرب عن بالغ قلقنا لأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لا تزال لها نتائج مدمرة على الاستقرار والتنمية في أفريقيا. ونسلم بأن تلك المشكلة:

'١' تُديم الصراعات وتزيد من حدة العنف وتسهم في تشريد سكان أبرياء وتهدد القانون الإنساني الدولي، كما أنها تُذكي نار الجريمة وتشجع الإرهاب؛

'٢' تبث ثقافة العنف وتزعزع استقرار المجتمعات عن طريق تهيئة مرتع خصب للأنشطة الإجرامية وأنشطة التهريب، وبخاصة نهب المعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنواع المهددة بالانقراض وإساءة استعمالها؛

'٣' تخلف آثارا سلبية على الأمن والتنمية تصيب النساء واللاجئين وغيرهما من الفئات الضعيفة بوجه خاص، وتلحق أضرارا بالهياكل الأساسية والممتلكات؛

'٤' تخلف أيضا آثارا مدمرة على الأطفال، الذين يقع عدد منهم ضحايا للصراع المسلح، بينما يُجبر آخرون على أن يصبحوا من الجنود الأطفال؛

'٥' تقوض أركان الحكم السليم وجهود السلام والمفاوضات، وتهدد احترام حقوق الإنسان الأساسية، وتعرقل التنمية الاقتصادية؛

'٦' تَمُتُّ بصلة إلى مكافحة واستئصال انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإلى مراقبة انتشار هذه الأسلحة؛

'٧' تتصل بكل من العرض والطلب، وتتخطى الحدود، وتستدعي التعاون على جميع الأصعدة: المحلي والوطني والإقليمي والقاري والدولي.

٢ - لهذا فقد اتفقنا على أنه تعزيزا للسلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، فإن من الضروري للغاية أن تُعالج مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة معالجةً تتسم بالشمول والتكامل والاستدامة والكفاءة عن طريق ما يلي:

'١' كفالة أن تكون تصرفات وسلوكيات الدول والأعضاء والموردين غير متسمة بالشفافية فحسب، بل أن تتجاوز أيضا نطاق المصالح الوطنية الضيقة؛

'٢' تشجيع التدابير الرامية إلى استعادة السلام والأمن والثقة بين الدول الأعضاء من أجل تقليل اللجوء إلى الأسلحة؛

'٣' تعزيز الهياكل والعمليات المستخدمة في تعزيز الديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان وإقرار سيادة القانون والإدارة السليمة للحكم، فضلا عن الإنعاش والنمو الاقتصاديين؛

'٤' تشجيع تدابير اتقاء الصراعات والتماس حلول تفاوضية لها؛

'٥' تشجيع التوصل إلى حلول شاملة لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تتوافر فيها السمات التالية:

- اشتمالها على عنصري المراقبة والتقليل، فضلا عن جانبي الطلب والعرض؛
- استنادها إلى تنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء على كل من الصعيد الإقليمي والقاري والدولي؛
- إشراكها للمجتمع المدني في دعم الدور المركزي الذي تؤديه الحكومات في هذا الصدد؛

'٦' تعزيز قدرة الدول الأعضاء على اكتشاف ومصادرة وتدمير الأسلحة غير المشروعة وعلى اتخاذ تدابير لمراقبة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها واستعمالها؛

'٧' بث ثقافة للسلام عن طريق تشجيع برامج التثقيف والتوعية العامة بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مع إشراك كل قطاعات المجتمع؛

'٨' إضفاء الطابع المؤسسي على برامج العمل الوطنية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في أفريقيا؛

'٩' احترام القانون الإنساني الدولي.

٣ - نوصي بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

ألف- على الصعيد الوطني

'١' إنشاء وكالات أو هيئات تنسيق وطنية، حيث لا توجد، والهياكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة عن توجيه السياسات وعن البحوث والرصد لجميع جوانب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتداولها والاتجار بها والحد منها؛

'٢' تعزيز قدرة الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين وأجهزة وموظفي الأمن في البلدان على معالجة مشكلة الأسلحة من جميع جوانبها، بما في ذلك التدريب الملائم على إجراءات التحقيق ومراقبة الحدود والإجراءات المتخصصة، وتحديث المعدات والموارد؛

'٣' اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، في أقرب وقت ممكن وحيث لا توجد، ليصبح كل من التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها وحيازتها واستخدامها بصورة غير قانونية، فعلا مُجرَّما في القانون الوطني؛

'٤' وضع وتنفيذ برامج وطنية، حيث لا توجد، من أجل :

- الإدارة المسؤولة للأسلحة المشروعة؛
- التسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛
- قيام السلطات الوطنية المعنية عند اللزوم بتحديد وتدمير مخزونات الأسلحة الفائضة والعتيقة والمصادرة الموجودة بحوزة الدولة، بدعم مالي وتقني دولي عند الاقتضاء؛
- إعادة إدماج من جرى تسريحهم من الشباب والذين يمتلكون أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة بصورة غير قانونية؛

'٥' وضع وتنفيذ برامج لتوعية الجمهور بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها؛

'٦' التشجيع على اعتماد التشريعات أو الأنظمة الوطنية اللازمة لمنع انتهاك قرارات حظر الأسلحة الدولية التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

'٧' اتخاذ التدابير الملائمة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة من قِبل المصنّعين والمورّدين والتجار والوسطاء، وكذلك من قِبل وكلاء الشحن والنقل العابر، بأسلوب يتسم بالشفافية؛

'٨' تشجيع المجتمع المدني، عند الاقتضاء، على المشاركة بنشاط في وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمعالجة المشكلة؛

'٩' الاتفاق على ترتيبات ثنائية طوعية ملزمة مع البلدان المجاورة من أجل إقامة نظام ضبط مشترك وفعّال، بما في ذلك تسجيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والترخيص لها وجمعها، وذلك في المناطق الحدودية المشتركة.

باء - على الصعيد الإقليمي

'١' إقامة آليات، حيث لا توجد، لتنسيق ومواءمة الجهود الرامية إلى معالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

'٢' الحث على تدوين ومواءمة التشريعات المنظمة لتصنيع الأسلحة الصغيرة والذخيرة والاتجار بها وأعمال السمسرة المتعلقة بها وحيازتها واستخدامها. ويمكن أن تشمل المعايير الموحدة، على سبيل المثال لا الحصر، وضع العلامات ومسك السجلات وفرض الضوابط المنظمة للاستيراد والتصدير والتجارة المشروعة؛

'٣' تعزيز التعاون الإقليمي والقاري بين أجهزة الشرطة والجمارك وحرس الحدود لمواجهة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويجب أن تتضمن هذه الجهود، على سبيل المثال لا الحصر، التدريب وتبادل المعلومات لدعم الإجراءات المشتركة من أجل احتواء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود والحد منه، وإبرام الاتفاقات اللازمة في هذا الخصوص؛

'٤' كفالة فرض جزاءات على مصنّعي ومورّدي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة الذين يخالفون الأنظمة العالمية أو القارية المتعلقة بهذا الأمر. كذلك يتعين على المجتمع الدولي أن يفرض جزاءات على الدول والوسطاء المعروفين الذين يقومون بتوريد الأسلحة التي حصلوا عليها بصورة غير مشروعة إلى المقاتلين في الدول الأعضاء.

٤- نناشد بقوة المجتمع الدولي الأكبر، وخاصة الدول الموردة للأسلحة، أن :

'١' يوافق على أن تكون تجارة الأسلحة الصغيرة وقفا على الحكومات والتجار المسجلين والمرخص لهم بذلك؛

'٢' يشارك مشاركة فعالة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية لمعالجة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في القارة، ويدعم هذه الجهود ويمولها؛

'٣' ينظر بجدية في وسائل للترغيب عن ممارسة إغراق البلدان الأفريقية بفائض الأسلحة وبما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة، وللقضاء على هذه الممارسة؛

'٤' سن التشريعات والقواعد التنظيمية الملائمة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة من قِبل المصنّعين والمورّدين والتجار والوسطاء ووكلاء الشحن والنقل العابر؛

'٥' سن قوانين وقواعد تنظيمية وإجراءات إدارية صارمة لكفالة المراقبة الفعالة لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك آليات ترمي إلى تيسير اكتشاف عمليات نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة؛

'٦' الاستفادة الكاملة من المؤتمر الوشيك الذي ستعقده الأمم المتحدة في التوعية بهذه الالتزامات.

٥ - ندعو إلى قيام شراكة دولية لتقييد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في أفريقيا. وفي هذا الصدد:

'١' نناشد المؤسسات الدولية أن تدعم المبادرات والبرامج الرامية إلى القضاء على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي هذا الخصوص، نكرر دعوة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تقديم الدعم المالي وأوجه الدعم الأخرى الملائمة لتنفيذ هذه البرامج؛

'٢' نناشد الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدني والوكالات المانحة أن تقدم الدعم المالي والتقني إلى البرامج الوطنية الرامية إلى إعادة إدماج من جرى تسريحهم من الشباب وأولئك الذين بحوزتهم أسلحة صغيرة بصورة غير مشروعة؛

'٣' ندعو إلى قيام تعاون وثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية والجماعات الاقتصادية الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، تشارك فيه منظمات المجتمع المدني عن كثب لمعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

'٤' نحث الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومراكز البحوث والمجتمع المدني والمجتمع الدولي ككل على إجراء وتمويل بحوث عملية المنحى تهدف إلى تحقيق مزيد من الوعي والتفهم لطبيعة المشكلة وحجمها وتوفر، حيثما أمكن ذلك، أساسا لمواصلة الدعوة والعمل على اتخاذ تدابير وقائية ولتقييم أثر هذه التدابير؛

'٥' نطلب إلى المنظمات الدولية المختصة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، أن تضطلع بدور أكثر فعالية في محاربة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

'٦' نشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب والجريمة الدولية المنظمة.

٦ - ندعو إلى وضع برنامج عمل واقعي وقابل للتنفيذ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ الذي سيُعقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ونؤيد الجهود التي يبذلها رئيس اللجنة التحضيرية في هذا الخصوص.

٧ - نتعهد بتعزيز هذ الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والدفاع عنه أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١.

٨ - نطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا الإعلان وأن يقدم تقارير مرحلية بصورة منتظمة إلى مجلس الوزراء.